مطلقا فيشمل ما نحن فيه او الذبايح كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب
كما ورد في الاخبار فهو بعيد مع ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف
الكفار وللحل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها قيل انهم لا يسمون
فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية
ليس باولى من حمل تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهر فيها
ويجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم كما في بعض النصوص او على من كان
منهم على امر موسى وعيسى كما في الاخر مفتاح ومن الاصحاب من اشترط الايمان
ايضا كالقاضي والحلبي وخص المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب
التسمية والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرج عن الاسلام
كالناصبي وفاقا للاكثر لعموم وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح
عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون
وفي الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي وللقاضي الصحيح اني انهاك عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة
قال الشهيد الثاني ان النهي فيه ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة
المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة ولا استثناء
الناصب الموثق لا تحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن يشتري اللحم منه ما ياكل الا الميتة
والدم ولحم الخنزير ثم قال واعظم عند الله من ذلك مفتاح لا يشترط البلوغ
ولا العقل الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورة والفحولة والطهارة والبصر
للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المرءة اذا اجادت الذبح وسمت لا باس
باكلها وكذا الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المرءة

مسلمة

مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة
وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما
وفيه عن ذبيحة الخصي قال لا باس وفيه كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له
اذا اراد مفتاح يشترط فيه التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح
به مستفيضة وهي ان يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر كما يقتضيه الايات
القرانية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من
اسماء الله تعالى ولا باس به وتغتفر مع النسيان للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل
يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم حين
يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد
وجوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بل حل
شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح
المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع
القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي
الموثق قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون
فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف
لمخالفته هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم مفتاح يشترط فيها
استقبال القبلة بمذبحها او منحرها بالسنة والاجماع وبجميع مقاديم بدنه احوط
للحسن استقبل بذبيحتك القبلة فلو ترك عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان
للحسان وكذا مع عدم الامكان كاستعصائه او حصوله في موضع لا يمكن
من ذلك وقد مر مستنده مفتاح يشترط في الالة ان تكون من الحديد فلا يجزي

Copyright © King Saud University